

## نصوص خاصة

<p>رسم ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يافق على دفتر التحملات المحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي توفر وفقها خدمات المواصلات من طرف اتصالات المغرب، كما هو ملحق بهذا المرسوم.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينسخ المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب.</p> <p><b>المادة الثالثة</b></p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقييمات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.</p> <p><b>المادة الرابعة</b></p> <p>ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات المرفق به بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).</p> <p>الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وعلق بالعطف:</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة، الإمضاء: فتح الله ولعلو.</p> <p>كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقييمات المواصلات والإعلام، الإمضاء: نصر حجي.</p>	<p><b>مرسوم رقم 2.00.1333 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)</b> <b>بالمواقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب</b></p> <p>الوزير الأول، بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما القسم III منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الخدمات ذات القيمة المضافة؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.</p>
--	---

\* \* \*

## دفتر تحملات اتصالات المغرب

---

### الباب الأول الإطار العام

#### المادة 1

#### موضوع دفتر التحملات

1.1. يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات التالية :

1. خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل المعطيات والوصلات المؤجرة) على الصعيدين المحلي والوطني :

أ. خدمة التلفراف ؛

ب. خدمة التليكس ؛

ت. خدمات المواصلات الراديو بحرية ؛

ث. خدمات الهاتف النقال من نوع GSM ؛

ج. خدمات الهاتف النقال من نوع NMT ؛

ح. خدمات التخاطب الراديوبي ؛

خ. خدمات المواصلات الدولية.

2.1. إن الخدمات المبنية في المادة 1.1 أعلاه تتعلق بالشبكات والخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب الفصل 41 من القانون رقم 24/96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1/97-162 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).

3.1. بخصوص إقامة شبكات هاتمية واستغلال خدمات أخرى غير تلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، تخضع اتصالات المغرب لمقتضيات القانون رقم 24-96.

## المادة 2

### التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2 : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96.

2.2. مبدل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة (Commutateur/Mobile Center Switching/MSC) جهاز يقوم بالربط البيني لشبكة GSM (كما هي معرفة بعده) أو شبكة NMT (كما هي معرفة بعده) مع شبكات المواصلات. ويعتمد في ذلك على الخاصيات التي تصدر عن الحركة والنقل البيني وتدبير مستعمل الشبكة.

3.2. مراقب محطة أساسية (Base Station Controller/ BSC) تجهيز يقوم بتسيير محطة قاعدة أو عدة محطات ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصلي والاستغلال. ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة موجه الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه المرسل إليه.

4.2. م.أ.ت.ت (ETSI)

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut European de Normalisation des Telecommunications/  
European Telecommunications Standards Institute).

5.2. الحزم الهيرتزية (Faisceaux Hertziens)  
وصلات المواصلات الراديوية بين نقطتين ثابتتين على الأرض.

6.2. GSM النظام العالمي للمواصلات المتنقلة (Global System for Mobiles Communications)  
نظام أرضي للمواصلات الخليوية المعدة للتمكين من التواصلي باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحدد من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات  
(Institut European de Normalisation des Telecommunications)

**7.2. اتصالات المغرب IAM**

**شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.**

**8.2. يوم عمل (Jours Ouvrable)**

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**(Nordic Mobile Telephone) NMT .9.2**

**نظام أرضي للمواصلات الخلوية** معد للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات تماثيلية وشرط ترددات من 450 ميغاهرتز (450 MHz).

**10.2. معيار Norme**

**خاصية تقنية مصادق عليها من لدن منظمة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات.**

**11.2. مشغل (Operateur)**

**حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.**

**12.2. مشغل مغربي منافس (Operateur marocain concurrent)**

**مشغل حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات.**

**13.2. شبكة (Reseau)**

**كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسير المرتبطة بها، فيما بين النقط الانتهائية من هذه الشبكة.**

**14.2. الشبكة العامة الثابتة للمواصلات**

**شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب، تقدم خدماتها انطلاقاً فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية، والتي تقدم انطلاقاً منها خدمات المواصلات الثابتة من نقطة إلى أخرى على الصعيدين المحلي والوطني (بما في ذلك خدمات التيليفون).**

**15.2. شبكة دولية للمواصلات**

**شبكة عامة للمواصلات مقامة ومستغلة من طرف اتصالات المغرب والتي تمكن من تقديم خدمات المواصلات الدولية.**

16.2. شبكة GSM

الشبكة العامة للهاتف الخلوي من معيار GSM المقاومة والمستعملة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

17.2. شبكات متنقلة reseaux mobiles

شبكة GSM وشبكة NMT وشبكة RM أو إحداها.

18.2. شبكة NMT

الشبكة العامة للهاتف الخلوي من معيار NMT المقاومة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية.

19.2. شبكة RM

الشبكة العامة للتخطاب الراديوى RM المقاومة والمستغلة من طرف اتصالات المغرب بالمملكة المغربية تحت الإسم التجاري "رقصان".

20.2. القطاع الفضائي

المقدرات والوصلات الفضائية التي تستأجرها أو تقيمها اتصالات المغرب.

21.2. خدمات المواصلات

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الإشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية.

22.2. خدمات المواصلات الثابتة

خدمات المواصلات التي تقتصر فقط على استعمال البنية التحتية والمعدات الطرفية المعدة لهذه الخدمات.

23.2. خدمات المواصلات الدولية

خدمات نقل حركة المواصلات، ذهابا وإيابا، بين نقطة فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

24.2. خدمة NMT

خدمة الهاتف الخلوي من معيار NMT.

25.2. خدمة RM

خدمة التخطاب الراديوى.

**GSM. خدمة 26.2**

**خدمة الهاتف الخلوي من معيار GSM.**

**27.2. محطة أساسية (Base Transceiver Station/BTS)**

محطة قاعدة تقوم بال滂طية الراديو كهربائية لإحدى خلايا شبكة GSM. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ونوج إلى شبكة GSM لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة ل滂طية منطقة ترابية بالراديو.

**28.2. محطة متنقلة (Mobile Station/MS)**

تجهيز متنقل يتيح للمشترك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للمواصلات GSM عن طريق المسلك الراديو كهربائي. ويكون رقم الإشتراك مدونا في بطاقة حوسية تعرف بـ "معايير هوية المشترك" : (SIM Subscripter Identifier Mobile) :

**29.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للمواصلات**

(Union Internationale des Telecommunications /Internationale Telecommunication Union)

**30.2. مستعملون متغرون (Usagers Itinerants)**

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركين في شبكة متنقلة، لهم اشتراك في شبكات المواصلات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع اتصالات المغرب .

**31.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs)**

زبناء آخرون من غير المشتركين في إحدى الشبكات المتنقلة، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام المستعمل (GSM أو NMT) وراغبون في استعمال الشبكة المتنقلة المذكورة.

**32.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte)**

المنطقة التي تتتوفر فيها الخدمة.

### المادة 3

#### النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للقوانين والمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ وبصفة خاصة النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97 المؤرخ في ربيع الآخر 1418 (7 غشت 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

### المادة 4

#### دخول حيز التنفيذ

1.4. إن دفتر التحملات هذا يدخل حيز التنفيذ عند تاريخ المرسوم الذي يصادق على مقتضياته. وابتداء من هذا التاريخ، يحل بقية القانون، محل دفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.97.1028 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

2.4. يمنح لاتصالات المغرب أجل ستة أشهر للامتثال لمقتضيات دفتر التحملات هذا. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتنمية المواصلات بالتدابير المتخذة لهذا الغرض.

**المادة 5****الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهماتها**

1.5. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.5. عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، تشكل مساهمة اتصالات المغرب على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته.

3.5. يتعين على اتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بهوية الأغيار الذين تنتقل إليهم جميع أو بعض الحقوق أو المساهمات والتي تملكها الدولة من رأس المال اتصالات المغرب.

4.5. في حالة قرار تفريع مجموع أو بعض خدمات المواصلات و/أو الشبكة المشار إليها أعلاه، يتعين تحبيب دفتر التحملات هذا طبقاً للمادة 29 (نقطة رقم 2) من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

وبموجب هذا التحبيب، يتم تطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى الفرع المعنى والتي تتعلق بنشاطه، دون تغيير يذكر، وذلك فيما يخص الالتزامات والحقوق المستمدة من دفتر التحملات هذا بالنسبة لفرع المنكور.

**المادة 6****المساهمات والمنافسة**

1.6. منع امتلاك مصلحة في مشغل مغربي منافس لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمتلك أية مصلحة كانت، في مشغل مغربي آخر منافس، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة اتصالات المغرب، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغل مغربي منافس آخر.

## 2.6. المنافسة المنشورة

تلزム اتصالات المغرب بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وخاصة منها ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المشار إليه أعلاه والمتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات. ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة لاحترام هذا المبدأ.

## المادة 7

### مدد حق التصرف

يتم الالتزام إزاء اتصالات المغرب بما يلي :

أ. إلى غاية 31 ديسمبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للهاتف الثابت.

ب. إلى غاية 5 غشت 2003، لن يتم تسليم أي ترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخلوي الأرضي من معيار GSM. ولا يمنع هذا الحكم تسليم ترخيص جديد لاتصالات المغرب ولا من تمديد حق اتصالات المغرب في إقامة واستغلال شبكات متنقلة.

ت. إلى غاية 31 ديسمبر 2002، لن يتم منح أي ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات الدولية.

## المادة 8

### الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. ويسمح لاتصالات المغرب، بصفتها مستغلًا لشبكات وخدمات المواصلات، بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

## الباب الثاني

### شروط إحداث واستغلال الشبكات

#### المادة 9

#### شروط إحداث الشبكات

##### 1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت

1.1.9. يجب على اتصالات المغرب أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تتعرض على ربط معدات طرفية بإحدى شبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.1.9. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بشبكتها الثابتة للمواصلات، فإنه يجب على اتصالات المغرب ما يلي :

- أن توفر، لكل شخص يطلب ذلك، خدمات إقامة وتعهد التجهيزات المطرافية المعتمدة، المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكتها للمواصلات. غير أن اتصالات المغرب لا تخضع لأي التزام بالتعهد إذا لم تكن قد تولت بنفسها إقامة التجهيزات المطرافية أو إذا قامت بإبلاغ صاحب الطلب بأن التجهيزات للمطرافية المعتمدة أو لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات والآلات الضرورية للقيام بالتعهد لم تعد متوفرة ؛

- أن تتولى إقامة الوصلات الثابتة وإصلاح الأعطال داخل الأجال المحددة في الملحق 1.2 بدفتر التحملات هذا ؛

- أن تبني طلب كل مشترك بخصوص استئجار تجهيز مطرافيي أساساً مرتبط أو واجب ربطه بشبكتها الثابتة للمواصلات.

## 2.9. البنيات التحتية للشبكات

### 1.2.9. الشبكة الخاصة

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء بنيات تحتية للإرسال خاصة بها لتلبية حاجيات شبكاتها المختلفة. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة العزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال. ويمكنها أيضا استعمال مقدرات الأقمار الصناعية لتوفير وصلات الإرسال بين معدات شبكتها.

فيما يخص الشبكات المتنقلة، فإن هذا الإنذن ينطبق حسرا على الإرسال :

- بين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي
- وبين معدات إحدى الشبكتين المتنقلتين المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب أو شبكات عامة أخرى للمواصلات مستغلة من قبل اتصالات المغرب.

### 2.2.9. استئجار البنيات التحتية

يجوز لاتصالات المغرب أن تستأجر من الأغيار وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين إحدى شبكتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار مقدرات الإرسال من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

ويسري هذا الحكم أيضا في حالة ما إذا قامت إحدى الشبكتين المستغلة من قبل اتصالات المغرب بتأجير وصلات أو بنيات تحتية لشبكة أخرى مستغلة من قبل اتصالات المغرب أو بوضعها رهن إشارتها لتأمين ربط مباشر بين معدات هذه الشبكة الأخيرة.

### 3.2.9. القطاع الفضائي ومقدرات الخطوط البحرية

في حالة ما إذا توفرت اتصالات المغرب على منفذ مباشر إلى الأقمار الصناعية المنظمات البيحوكومية أو عندما تستفيد اتصالات المغرب من مقدرات النقل على الحبل البحري بصفتها شريكه في الاستثمار، فإنها :

- تمثل إلى المواقف التقنية وشروط الاستغلال المنصوص عليها في اتفاقيات الاستغلال، وخصوصا في اتفاق الخدمة وعقود الإيجاز الفردية ؟

- بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم بتمكين مستغلين آخرين لشبكات عامة للمواصلات بالمغرب إلى الأقمار الصناعية أو الخطوط البحرية التي تتوفر عليها، وذلك وفق شروط موضوعة وشفافة وغير تفضيلية وفي حدود توفر تلك المقدرات.

### 3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9. يجب على اتصالات المغرب، ابتداء من فاتح يناير 2003، أن تسمح لكيل واحد من مشتركيها، ومن فيهم المستفيدين الزوار والمستفيدين المتوجلون في إطار الشبكات المتقللة، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

2.3.9. تتفاوض اتصالات المغرب بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشتركة في لاستعمالها، وذلك طبقا لقواعد ووصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب. كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

### 4.9. الترددات

#### 1.4.9. تخصيص الترددات

تخصص لاتصالات المغرب قنوات ترددات راديو كهربائية لتلبية حاجيات شبكتها. إن أشرطة الترددات المخولة لاتصالات المغرب لتلبية حاجيات شبكتها GSM مبينة في الملحق 2.3.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية يمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لاتصالات المغرب، حسب توفرها وطبقاً لمخطط الترددات.

ولهذه الغاية، يوجه طلب معلم يسوغ الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعنين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

### 3.4.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.  
وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، تقوم اتصالات المغرب بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

#### 4.4.9. التدخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والإستغلال وطاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تدخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتاريخ ومكان التدخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.  
يرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التدخلات الذكرى، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

#### 5.9. الرابط البيني

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الرابط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه والمتصل بالرابط البيني لشبكات المواصلات.

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من حق الرابط بين شبكاتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدم خدمات الرابط البيني الطلبات التي تتقدم بها اتصالات المغرب.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية التي يخضع لها الرابط البيني للشبكات المستغلة من قبل اتصالات المغرب في عقود تسلم نسخة منها إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

كما يتم معالجة طلبات وعقود الرابط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين المعمول بها وخاصة منها أحكام المرسوم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه.

## 6.9. الوصلات المستأجرة

1.6.9. تستفيد اتصالات المغرب من حق استئجار مقدرات الإرسال لشبكتها للمواصلات لدى مستغلي آخرين للشبكات العامة للمواصلات الذين يقدمون خدمات تأجير المقدرات.

2.6.9. يتعين على اتصالات المغرب أن تلبي طلبات تأجير المقدرات، طبقاً للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

تقوم اتصالات المغرب بنشر المعلومات المتعلقة بعرض وصولات المؤجرة، وخاصة منها :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلب ؛
- أجل التوفير ؛
- أجل استئناف العمل ؛
- مدة الفترة التعاقدية ؛
- أسعار الإقامة والإيجار ؛
- أساليب الأداء وأجال الاستيفاء.

توضع المعلومات المتعلقة بشروط توفير وصولات المؤجرة بدون قيد رهن إشارة كل شخص يقدم طلباً بذلك. ويمكن الاطلاع عليها لدى الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. ويتم نشر كل تعديل يطرأ على شروط التوفير ثلاثة (30 يوماً) على الأقل قبل دخوله حيز التطبيق.

توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من وصولات المؤجرة وفقاً للمواصفات المبينة في الملحق 1.2 بعده.

في حالة ما إذا تغدر عليها تلبية أحد الطلبات، يتعين على اتصالات المغرب اقتراح بديل وفق شروط تقنية واقتصادية موازية والتي يبقى صاحب الطلب حرراً في قبولها أو رفضها.

## 7.9. مجموعات الترقيم

طبقاً لمقتضيات المادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

وفي حالة تغيير جزئي لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

## 8.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

### 1.8.9. إحداث التجهيزات

تمتلك اتصالات المغرب الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

### 2.8.9. النفاذ إلى النقط العلية

تستفيد اتصالات المغرب من حق النفاذ إلى النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاques من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاques تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار. ويسري هذا الحكم أيضا على الشروط المطبقة داخل اتصالات المغرب بخصوص الاشتراك في إقامة أو تقسيم المنشآت بين شبكتها وخدماتها للمواصلات.

### 3.8.9. منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكات

#### 3.8.9.1. شبكة المواصلات الثابتة

لتلزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في ما يلي :

- الاستمرار في استغلال كامل شبكتها الثابتة للمواصلات كما كانت عليه عند دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وذلك كما هي مفصلة في الملحق 2.2 بعده.
- إعداد وإعمال الوسائل الضرورية لتمديد شبكتها ولاستغلال خدمات المواصلات الأرضية الثابتة والمحددة في المادة 1.1.1، طبقاً للمادة 14.1 والملحق 3.2 من دفتر التحملات هذا.

#### 2.3.8.9. شبكة GSM

لتلزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في :

- حفظ واستغلال شبكة GSM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 3.3 بعده.
- تطوير هذه الشبكة وكذا خدمة GSM المعروضة.

**3.3.8.9 شبكة NMT**

تللزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة NMT كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 4 بعده.

غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقفها نهائيا، فيجب عليها مسبقاً أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

**4.3.8.9 شبكة التخاطب الراديوية RM**

تلزم اتصالات المغرب بإنجاز التغطية المتمثلة في حفظ واستغلال شبكة التخاطب الراديوية RM كما هي موجودة لحد الآن وكما هي مفصلة في الملحق 5 بعده.

غير أنه في حالة ما إذا ارتأت اتصالات المغرب حصر توفير هذه الخدمة أو توقفها نهائيا، فيجب عليها مسبقاً أن تخبر الوكالة الوطنية بالتدابير التي اتخذتها بهذا الشأن قصد الموافقة عليها.

**المادة 10****شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لمقتضيات القانون 24-96 وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

**1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها**

تعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودام لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أقرب الأجال بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها. واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف فاجرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف تأمين خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكافؤ وشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المطارات الموصولة بإحدى شبكتها وبين أي زبون لأحد المشغلين.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب :

- أن تقتني وتصون وتجدد معدات شبكاتها، طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها حالياً والمرتقبة مستقبلاً،
- أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والمستمر.

#### **جودة الخدمة 2.10**

1.2.10. تتلزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع.

2.2.10. تعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي القياسات الدولية.

ويجب عليها اعتماد الحمايات والتبسيطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوازنة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكيف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تتلزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 1.2 فيما يتعلق بالشبكة الثابتة للمواصلات وفي الملحق 1.3 فيما يخص شبكة GSM.

3.2.10 يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 2.2.10 أعلاه والملحق المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب، وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل الالزمة لهذا الغرض. كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويبيعث طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

**3.10. سرية وأمن المكالمات**

تتخذ اتصالات المغرب جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع مستعملٍ شبكاتها، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها لا تستوفي الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زباءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

**1.3.10. التعريف بالأرقام**

تقترن اتصالات المغرب على جميع زباءها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادي عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه.

**2. المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب**

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
  - العنوان
  - ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.
- ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

**3.3.10. الحياد**

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

#### 4.10. الدفاع الوطني وللأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير الالزمة لامتنال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعمى عليها تحمل نفقات إبراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكافية بتفادي أو خم العوائق المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكن السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام ،
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**5.10. الترميز والتشفير**

يجوز لاتصالات المغرب، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقتربها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أسلوب فك الرموز والشفرات.

**6.10. نداءات الاستغلال**

تترر مجانا إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعمل الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بـ :

- أ. حماية الأرواح البشرية ؛
- ب. تدخلات الشرطة والدرك الملكي ؛
- ت. مكافحة الحرائق ؛
- ث. وبالخصوص، خدمات نداء كل من :

  - الوقاية المدنية ؛
  - الأمن العام (شرطة الإغاثة) ؛
  - الدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا ترتب عن خسائر استثنائية توقف توفير الخدمة، ولا سيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تسهم مباشرة في مهام المنظمات والإدارات المعنية بتقديم الإسعافات الاستعجالية.

**11. شروط الاستغلال التجاري****1.11. حرية الأسعار والتسويق**

مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 2.1.11 أعلاه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها، (بمن فيهم المشتركون الزوار أو المتجولون بالنسبة للشبكات المتنقلة) ؛
- حرية النظام العام للقوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

### 2.1.11. استثناء للأحكام أعلاه

- تقدم اتصالات المغرب خدمات المواصلات الراديو بحرية وخدمات التلغراف والتلكس وفق الشروط المشار إليها في المادتين 1.2.12 و 3.12. بعده ؛
- يبقى تحديد تعرifات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية خاضعاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

### 3.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة للمستعملين ؛
- البنية التعاريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

### 2.11. مبادئ التعريفة

#### 1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة مخصوصة كلها من موضع صاحب النداء، باستثناء العروض التجارية الخاصة التي تؤدي فيها المكالمة من قبل العنادي عليه.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.

#### 2.2.11. تقوم اتصالات المغرب بوضع آليات ضريبية تمكن الزبناء من التعرف على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعرifات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات بين المدن لكل من يطلبها من المشتركين في الشبكة الثابتة. ويتم فصل وتوضيح تسعيرات مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

#### 3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات التسuir أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاريات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسuir خدمات المواصلات.

### 3.11. إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرف موصول بشبكاتها. ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل أي تغيير في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغيرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات المواصلات. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثة (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتغير الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

### 4.11. مسک المحاسبة

يجب أن تمسك اتصالات المغرب محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة مبينة في المادة 1.1.

يجب أن تبين حسابات اتصالات المغرب السعر الموحد وحجم التحويلات الداخلة. وعند الاقتضاء، توضع اتصالات المغرب الظروف التي تستعمل فيها فروعها وشركاؤها وكذا فروع أنشطتها خدمات الشبكات التي تقوم هي باستغلالها.

في حالة اتفاق بين اتصالات المغرب وأحد فروعها أو أحد الشركاء، يتغير وضع اتفاقية تتضمن على وجه الخصوص الخدمات الآتية :

- طبيعة وسعر الخدمات المقدمة من طرف أحد فروع نشاط اتصالات المغرب ؛

- أساليب الولوج إلى الشبكات، وخاصة في ما يتعلق بالربط البيني ؛

- أنشطة اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها في مجال التسويق والإشهار ؛

- المعلومات المنشورة عن زبناء اتصالات المغرب أو أحد فروع نشاطها.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم الترکيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية ل التاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. و تتم العملية المذكورة على نفقة اتصالات المغرب.

و تهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم الترکيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة. وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية ل التاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير. وتتولى الوكالة الوطنية وضع العناصر المرجعية المفصلة لعملية تدقيق الحسابات.

#### 5.11. النفاية

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 1.2، بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات.

#### 6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكات طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وغير تفضيلية.

ويجب التقيد في تعرifات الربط بالإشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية يتم بها اجتناب أي تمييز ويقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

على أنه يجب على اتصالات المغرب إذا اعترضتها صعوبات استثنائية تحول دون إنجاز ربط بعض المشتركين، أن تحدد في جداول أسعارها الشروط والتعرifات الخاصة بذلك الربط.

كما يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبيّن بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وكذا آجال توفير خدمات الصيانة

وطبيعتها ؟

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده ؟

- التزامات جودة خدمة اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تنفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ؛
- الجزاءات التي يتحملها المستعمل في حالة التماطل في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛
- إجراءات الطعن التي يلجأ إليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه من اتصالات المغرب.

#### 7.11. دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية

##### 1.7.11. الدليل العام للمشتركيين

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026، تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبال المجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركيين في شبكاتها الهاتفية وعنوانينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

##### 2.7.11. دليل اتصالات المغرب بالنسبة للشبكة الثابتة للمواصلات

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مشتركيها في الخدمة الثابتة للمواصلات نسخة ورقية من الدليل السنوي للمشتركيين في خدمة الهاتف بالمنطقة المحلية المرتبط بها أو تمكنه من النفاذ إلى الدليل الإلكتروني.

تم تلبية كل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو بمنطقة تغطيه واحدة أو أكثر، مقابل أجر مناسب. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات التي يتقدم بها الأغيار أو المشتركون في شبكات أخرى أو شبكات المواصلات الأخرى.

و يتم تحديد دليل مشتركيين اتصالات المغرب في خدمة المواصلات مرة كل سنتين على الأقل.

##### 3.7.11. خدمة الإرشادات الهاتفية

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من مستعملي شبكتها للهاتف الثابت خدمة إرشادات هاتفية تتبع له :

- الحصول على أرقام هواتف المشتركيين في الشبكة الثابتة للمواصلات انطلاقاً من أسمائهم وعنوانينهم ؟

- الإطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات المرتبطة بشبكة اتصالات المغرب.

- تقديم المساعدة الهاتفية لمصالح إرشادات جميع المستغلين بمن فيهم المقيمين بالخارج، وذلك لتلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.

كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات النفاد إلى مصلحة الإرشادات، في إطار عقدة الربط البياني.

#### 4.7.11. سرية المعلومات

يجب على المشتركين في خدمات الهاتف لدى اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن يتضمنها الدليل العام لاتصالات المغرب ولن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

### المادة 12

#### شروط خاصة ببعض الخدمات

##### 1.12. خدمة المخادع الهاتفية

###### 1.1.12. شروط الاستغلال

في إطار الخدمات الثابتة للمواصلات، توفر اتصالات المغرب خدمة المخادع الهاتفية المقاممة على الطريق العام وتنتولى صيانتها وتسييرها.

يتضمن الملحق 6 بعده لائحة بالمخادع المستقلة إلى غاية تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ. وتتضمن اتصالات المغرب حسن سير المخادع الهاتفية وكذا صيانتها.

تشير اتصالات المغرب التعاريف والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

###### 2.1.12. شروط توقيف الاستغلال

اعتبارا من نهاية مدة حق التصرف المحددة في المادة 7 (أ) أعلاه، وطيلة مدة اثنى عشر (12) شهرا، يمكن لاتصالات المغرب أن تطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترخيص

لها بتوقيف استغلالها لمخدع أو لعدة مخادع المبينة باللائحة الموجدة في الملحق ٦ بعده، وذلك في الحالات التالية :

- متى طلت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع ؛
- إذا كان المخدع المزمع إلغاؤه سوف يستبدل بمخدع آخر يقع على تراب نفس الجماعة ؛
- إذا كان المخدع قرب مخدع آخر في متداول العموم وأبرمت بشأنه اتصالات المغرب عقدا يلزم المتعاقد بتوفير خدمة عمومية حرة ودائمة أو حسب موافقة محددة بصفة تعاقدية.

وفيما عدا الحالات المذكورة أعلاه، يعتبر الترخيص بتوقيف استغلال مخدع هاتفي أو عدة مخادع مبينة في اللائحة بالملحق ٦ ضروريا وفق الشروط الآتية :

- يشمل وجوبا طلب توقيف الاستغلال مجموع المخادع الواقعة في نفس الجماعة ؛
- يبين طلب توقيف الاستغلال المرسل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ما يلي :

أ. الجماعات المعنية ،  
ب. بالنسبة لكل جماعة، مواصفات المخدع الهاتفي (الموقع، المواصفات التقنية ) ،

ت. العناصر التي ثبتت بأن خدمة المخادع الهاتفي لكل جماعة معينة في حالة عجز مالي (تكون عوائد المخادع خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لطلب الإلغاء أقل من التكاليف ولا يسمح لاتصالات المغرب أن تستخلص فارق التكاليف من الغير).

واعتبارا لهذه العناصر، فإنه بإمكان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأنن لاتصالات المغرب بتوقيف استغلال المخدع المعنية. وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية المخدع الهاتفي المعينة إلى المستغل الأساسي، وذلك طبقا للشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية. وفي حالة استمرار نشاط اتصالات المغرب خارج فترة إثنى عشر (12) شهرا المذكورة أعلاه، من أجل تأمين استمرارية الخدمات، فإنها تعوض عن ذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يتم تحديد ثمن تقويت المخدع الهاتفي، المنصوص عليه في المادة هاته، عن طريق تقدير يتولاه مكتب تدقيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخدمة الأساسية.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال وصيانته المخادع  
الهادفة المذكورة، على أن تستوفى الشروط الضرورية لذلك.

## 2.12. الخدمات الابدية بحرية للعم اصلات

### ١.٢.١٢. شروط الاستغلال

توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثانية والمتمثلة في بث واستقبال إرساليات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة انتهاء لشبكات العامة، وفقا لنظام المواصلات بـ سالراديوللاتحاد الدولي للمواصلات (UIT).

تقدم اتصالات المغرب خدماتها في المجال الراديو البحري للمستعملين بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

توفر اتصالات المغرب مجانا إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في عرض البحر. وتعلق هذه الخطابات :

- بناءات الاستغاثة وسلامة السفن في عرض البحر ؛
  - بنشر البلاغات الاستعجالية إلى الملاحين.

#### 2.2.12. شروط قف الاستغلال

عند انقضاء مدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يمكن لاتصالات المغرب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برغبتها في عدم موافقة استغلال الخدمات التي أدى بجزء منها لانتهاء مدة ترخيص الملاويات.

عندئذ توقف اتصالات المغرب استغلال الخدمات الراديو بحرية للمواصلات بعد انقضاء فترة إثنى عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ توصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالإشعار، شريطة أن يتم تأمين استمرارية الخدمات. وفي حالة استمرارية نشاط اتصالات المغرب خارج فترة الإثنى عشر (12) شهراً المذكورة أعلاه، من أجل ضمان استمرارية خدماتها، فإنها تعوز، عن ذلك طبقاً للنصوص، التنظيمية الجاري بها العمل.

و عند الاقتضاء، يتعين على اتصالات المغرب أن تنقل ملكية مجموع المنشآت المتعلقة باستغلال هذه الخدمات إلى المستغل المحافظ عليه، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها المتعلقة بالخدمة الأساسية.

يمكن لاتصالات المغرب أن تشارك في أي إعلان عن منافسة بقصد استغلال الخدمات المنكورة، على أن تستوفى الشروط الضرورية لذلك.

يتم تحديد مبلغ التعويض وثمن تقويت المنشآت، المنصوص عليهما في المادة هاته، عن طريق تقييم يتولاه مكتب تنفيق معترف به دوليا، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالخدمة الأساسية.

### 3.12. خدمات التلغراف والتلكس

توفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف والتلكس طبقا لمضمون الملحق 5.2 المرفق بـ دفتر التحملات هذا.

## الباب الثالث

### المساهمة في أعباء المهام العامة التي تقوم بها الدولة

#### المادة 13

### المساهمة في مواصلات الدولة

1.13. يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لنقلات جلالة الملك الوطنية والدولية.

2. كما يجب على اتصالات المغرب :

- ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها ؛
- توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

3. تؤدي عن الخدمات المطلوبة من اتصالات المغرب والتي توفرها هذه الأخيرة في إطار المادة 13 هاته أجرة تحتسب بالرجوع إلى أسعار السوق.

## المادة 14

**المساهمة في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة**

1.12. طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026، تشارك اتصالات المغرب في أعباء إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل المواصلات.

وتمكن هذه المساهمة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المنطق الفروية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات والخدمات المحافظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الخدمات التابعة للخدمة الأساسية.

2.14. وتلتزم اتصالات المغرب بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتواخدة من إعداد التراب الوطني والتعهير التي تشمل فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

3.14. ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة لملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقي كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللزمه لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل اتصالات المغرب، ويجب أن تتجزء وفقاً لأنظمة وشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

4.14. ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي لمساهمة اتصالات المغرب سنوياً إثنين في المائة (2%) من رقم معاملاتها الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو مبين في المادة 17 بعده. وهو مبلغ محاسب على أساس التكاليف الفعلية المدفوعة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة اتصالات المغرب بالتكاليف الصافية وتحدد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني، وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تتجزء برامج إعداد التراب الوطني وفقاً لمضمون الملحق 3.2. وسوف يؤخذن لاتصالات المغرب عند الحاجة وفق الشروط التي تحدها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفي إطار شبكتها الثابتة للمواصلات، بتتميم إنشاء المخادع الهاتفية العمومية من معيار النظام العالمي للمواصلات GSM أو NMT وخدمات الهاتف الثابت GSM في شريط 900 ميغاهرتز (900 MHZ) وخدمات الهاتف الثابت NMT في شريط 450 ميغاهرتز (450 MHZ) على وجه الأسبقية في المناطق الفروية وفي المناطق المبينة في الفقرة 1.14 أعلاه.

**المادة 15****المساهمة في البحث والتكتوين في ميدان المواصلات**

- 1.15. تطبيقاً للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96، تلزم اتصالات المغرب بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكتوين.
- 2.15. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بوحدة في المائة (1%) من رقم معاملات اتصالات المغرب الإجمالي دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 17 بعده.

**المادة 16****المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية**

- 1.16. تساهم اتصالات المغرب في مهام الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في حدود أربعة في المائة (4%) من رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 17 بعده.

2.16. بصفة انتقالية، وبداية من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، وإلى غاية 31 ديسمبر 2002، وبالرغم من مقتضيات تنظيمية مخالفة :

- لا تلزم اتصالات المغرب بآداء المساهمة برسم الخدمة الأساسية بالنسبة لخدمات المتعلقة بالشبكة الثابتة للمواصلات (بما في ذلك التلكس والتلفراوف وخدمات المواصلات الراديوبحريه) وبالشبكة الدولية للمواصلات ؛
- لا يمكن تعويض استغلال وصيانة مجموع الشبكة الثابتة للمواصلات التي تضمن التغطية الترابية كما هي مبينة في الملحق 2.2 بعده، وذلك برسم مهام وتكليف الخدمة الأساسية ؛
- لا يمكن تعويض الخدمات المنجزة من قبل اتصالات المغرب بحكم المادة 12 برسم مهام وتكليف الخدمة الأساسية.

3.16. اعتباراً من متم مدة حق التصرف في الشبكة الثابتة للمواصلات، تدخل في حكم النصوص التنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية الخدمات التي تقدمها اتصالات المغرب، عند الاقتضاء، في إطار المادتين 2.1.12 (بالنسبة للمخادع الهاتفية التي يدخل استغلالها ضمن

الخدمة الأساسية) و 2.2.12 (عند افتراض توفير خدمات المواصلات الراديوبحرية من طرف اتصالات المغرب).

4.16. تخضع اتصالات المغرب، بعد 31 دجنبر 2002، إلى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، شأنها في ذلك شأن كل المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات، مع مراعاة احترام مبدأ التساوي في المعاملة.

#### المادة 17

#### كيفية آداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.17. تسد مساهمات اتصالات المغرب المستحقة بحكم المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

2.17. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل المساهمة في البحث والتكنولوجيا وتوحيد المقاييس في مجال المواصلات، وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.17. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحري تراه ضرورياً. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

#### الباب الرابع

#### المقابل المالي والآتاوي

#### المادة 18

#### الم مقابل المالي

1.18. تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يحسب على أساس رقم معاملاتها دون اعتبار الرسوم، المحقق برسم أنشطة المواصلات موضوع دفتر التحملات هذا.

يحدد هذا المقابل المالي في ستة بالمائة (6%) من رقم المعاملات دون اعتبار الرسوم، المحقق خلال سنة 2000 برسم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا. ويستحق هذا المقابل المالي كل سنة إلى غاية سنة 2002 بالنسبة التالية :

سنة 2001، بنسبة 4%

سنة 2002، بنسبة 2%.

2.18. يدفع المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة في أربع (4) دفعات متساوية، وتنتمي على التوالي في نهاية كل من شهر مارس ويونيو وشتنبر وديسمبر من السنة الجارية.

أما المبلغ المتبقى المحتمل والناتج من فارق الدفعات المشار إليها أعلاه ومن مبلغ المقابل المالي المذكور والمستحق برسم السنة المالية المعنية، فيتم دفعه في 31 مارس من السنة المولية.

3.18. أما المبالغ التي سبق لاتصالات المغرب أن دفعتها برسم سنة 2000 والمتعلقة بالمقابل المالي عن رقم المعاملات المحدد في المادة 1.18 أعلاه، فتؤخذ بعين الاعتبار لأغراض تطبيق دفتر التحملات هذا.

4.18. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون اعتبار الرسوم كما يخضع لزيادة الضريبية على القيمة المضافة بالنسبة المعمول بها.

5.18. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بما في ذلك أحكام المادة 30 من القانون رقم 24-69 المشار إليه أعلاه.

## المادة 19

### أتاوى تخصيص الترددات الراديو كهربائية

1.19. وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم اتصالات المغرب بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.19. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ اتصالات المغرب سنويًا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (4) دفعات

متقاربة تتم على التوالي عند نهاية كل من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

3.19. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 20

#### أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### الباب الخامس

#### المسؤولية والمراقبة والعقوبات

#### المادة 21

#### المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكاتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

#### المادة 22

#### تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.22. تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لا سيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بإبرام عقود تأمين لدى شركات تأمين معتمدة.

2.22. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

## المادة 23

## الإخبار والمراقبة

1.23. تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية التجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.23. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة مستغله بموجب دفتر التحملات هذا :

أ. عدد الاشتراكات عند نهاية كل شهر ؛

ب. معدل مدة النداءات ؛

ت. مجموع عدد الوحدات المفوتة ؛

ث. عدد النداءات المرسلة والمستقبلة من قبل مستعملٍ مستغلٍ آخرين للشبكات العامة للمواصلات ؛

ج. نسبة الانقطاعات ؛

ح. نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات (كما هي محددة في دفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.

3.23. وتعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير تقريراً مفصلاً حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

- مستوى توسيع الشبكات المنجز خلال السنة الفارطة ومتوسط التوسيع للسنة المولوية.

4.23. تلتزم اتصالات المغرب على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتوصيل المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة تسعيرها في البورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى ؛

- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات ؛
- مجموع اتفاقيات تقسيم الواقع ؛
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

5.23. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
  - اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
  - اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
  - العقود المبرمة مع الزبناء ؛
  - كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل النزاعات بين المشغلين ؛
  - الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
  - كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأكمار الصناعية ؛
  - كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع / أو بين تابع اتصالات المغرب والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة اتصالات المغرب المختلفة.
- كل المعلومات المذكورة أعلاه تتعالج مع مراعاة احترام سرية المعاملات.

6.23. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريرات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 24

##### **عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات**

1.24. في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكاتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.24. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة اتصالات المغرب.

#### الباب السادس

##### **أحكام ختامية**

#### المادة 25

##### **تعديل دفتر التحملات**

لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 26

##### **مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

#### المادة 27

##### **وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.27. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والنقط التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.27. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 28

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيفية العربية لدفتر التحملات هذا.

المادة 29

اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل المخابرة :

شارع النخيل

حي الرياض

الرباط

المادة 30

الملحق

إن الملحق الستة (6) المرفقة بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملحق لأسباب تتعلق بالسرية.

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب

الملحق 2 : أحكام خاصة مطبقة على الشبكة الثابتة للمواصلات

الملحق 3 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة GSM

الملحق 4 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة NMT

الملحق 5 : أحكام خاصة مطبقة على شبكة RM

الملحق 6 : لائحة المخادع المستغلة بتاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.